مولاه ولي القتيل على عبد بعينه بغير قضاء القاضي ودفعه اليه او على قيمته بغير قضاء في
الاصح ثم قتل ذلك العبد حرا اخر فولي القتيل الثاني يخير عند ابي حنيفة ان شاء رجع على ولي
القتيل في الاول بالبعض ان ينصف ما صالح عليه كما قال لان صاحبه بلا تخيير اذا صرف
التركة الى الزما بغير قضاء وظهر غريم اخر يضمن وان كان بقضاء لا يضمن ولو غصب عبدا
فمات العبد عنده وصالح مولاه على اكثر من قيمته فهو اي الصلح جائز عند ابي حنيفة
وقالا لا يجوز وقد يكون الصلح على اكثر من قيمته بعد موته اذ لو كان قبله يجوز اتفاقا
ووضع الخلاف في العبد واراد به عينا ذات القيمة لان المغصوب لو كان مثليا
فملك فالمصالح من جنس المغصوب لا يجوز الزيادة اتفاقا وان كان من خلاف جنسه جاز
اتفاقا اعلم ان الخلاف فيما اذا كان الصلح على اكثر قبل القضاء بالقيمة اذ لو كان بعده
لا يجوز اتفاقا ولو كان على عرض قيمته اكثر من قيمة المغصوب جاز اتفاقا لهما قيمته ن
المغصوب الهالك ثابت في ذمة الغاصب فاذا صالح على اكثر منها يكون ربا له ان العين
بعد الهلاك باقية على ملك المغصوب منه ما لم يضمنه او لم يقبض حقه في القيمة بحكم
الحاكم ان لا يرى انه لو اختار ترك التضمين بقي العين في ملكه حتى يجب الكفن عليه فيكون
الماخوذ من الغاصب قبل القضاء بدلا عن المغصوب لا عن قيمته فلا يكون ربا ولو
ادعى نكاحها فجحدت ثم صالحته على مال ليترك الدعوى جاز فكان في معنى
الخلع من جانبه لزعمه ان النكاح قايم والدفع لترك الخصومة في جانبها ولو كان المدعي
مبطلا في دعواه يحرم عليه ما اخذه ديانة وقيل لم يجز هكذا في بعض نسخ القدوري
ووجهه ان ترك دعواها ان جعل فرقة لا يجوز للزوج اعطاء شي لاجلها وان لم يجعل
فرقة بقي الحال على ما كان عليه من الدعوى فلم يكن في مقابلة هذا العوض شي او
عبودية رجل ان لو ادعى عبودية رجل فصالحه على مال ليترك دعواه جاز ولو كان في زعم
المدعي فهو في معنى العتق على مال لكن لا ولاء له عليه لانكار العبد ذلك وفي زعم المدعى
عليه يكون لدفع الخصومة وانها ان لنا وبالشريكين في غاية عبدين على ان ياخذ هذا
غلة هذا العبد اي بدل خدمته شهرا وذلك غلة ذلك العبد شهرا باطل عند ابي حنيفة
يعني لا يجوز ان يجبرهما القاضي عليه الا اذا اصطلحا عليه فيجوز كذا في المصفى وقالا
يجوز جبرا وقيد بالتهايؤ لان الغلة على التهايؤ جائزة اتفاقا وقيد بغلة عبدين
لان التهايؤ في غلة عبد او دابة لا يجوز اتفاقا وفي خدمة عبد وعبدين او غلة
دار او دارين لا يجوز او سكنى دار او دارين يجوز اتفاقا لهما ان الغلة بدل
الخدمة ويجوز التهايؤ في خدمتهما كذا في غلتهما وله ان التسوية في المنفعة
واجبة ولم يوجد في غلة عبدين لان احدهما قد يحصل ما لا يحصل الاخر فيكون

كسبه

كسبه اكثر منه واما خدمة عبدين لا تتفاوت ظاهرا وتتفاوت قليلا واما التهايؤ
في غلة دارين فانها جائز لان العقار لا يتطرق اليه التغيير ظاهرا فامكنه المعادلة
وهو ان التهايؤ في ركوب دابة او علينا او على غلة دابة او ركوبها اصطلحا ان على وجه
الصلح بينهما جائز عند ابي حنيفة لا جبرا اي لا يجوز التهايؤ على وجه الاكراه عنده ومعناه
اي التهايؤ في غلة دابة سواء كان على وجه الصلح او الجبر كالمعجز في غلة عبد واحد
واجازاه ذا لنا في خبر وهذا بناء على ان القاضي لا يقسم الحيوان جبرا عنده للتفاوت فيها
وكذا في غلتها وعندهما يقسم جبرا فكذا يقسم منافعها وبدل منافعها اعلم ان ههنا ثمانية
مسائل اربعة في غلة العبد او عبدين وخدمة عبد او عبدين واربعة في الدابة ركوب
دابة او دابتين غلة دابة او دابتين وفي اثنين منها لا يجوز اتفاقا غلة عبد واحد
وغلة بغل واحد وفي اثنين جائز اتفاقا خدمة عبد او عبدين وفي اربعة خلاف غلة
عبدين وركوب بغل وغلة بغلين ومعنى عدم الجواز انه لا يجوز يجبر عليه القاضي
واما الجواز صلحا فثابت في جميع الصور كما قاله ابو حنيفة لا قسمة الرقيق وبهذا
عرفت ان اطلاق البرهان على عدم الجبر ليس كما ينبغي ولو جمع حكم غلة عبدين وركوب
دابة او دابتين لكان اولى واخصر اذا افترقا في الحكم وزيادة الجبر والاصطلاح في الثانية
لتوهم الاختلاف فيه وليس كذلك كما عرفت ولو اسلم عشرة في كر ثم اصطلحا على
زيادة نصف كر واخذه اي على ان يزيد المسلم اليه لرب المال السلم نصف اخر الى اصله لم
يصح الصلح اتفاقا فلانه لو صح لبطل عندنا السلم لان بعض راس المال يجعل بازاء هذه
الزيادة فيصير دينا على المسلم اليه فصار كانه اسلم براس مال هو دين فانه لا يجوز
وعليه رد تلك العشرة عند ابي حنيفة يعني اذا لم يجز الزيادة فعلى المسلم اليه رد
حصته الزيادة من راس المال الى راس السلم وايضا ذكر الكر انما المسلم فيه على التمام
وقالا لا يرد شيئا من راس المال لانه لو حكم بالرد لزم الحكم بصحة الزيادة وهي لم تصح فبقي
العقد الاول على حاله فصار كما لو زاده نصف كر جيدا تنقضا الحنطة وان المسلم اليه فضل
بزيادة شيئين اخذ ثلث المال عن السلم الاول وجعله مقابلا بهذه الزيادة فلما لم يصح
الثاني لمانع سبق بيانه بقي اخذه صحيحا اذ لا مانع له فرده بخلاف زيادته بعد تمام المدة
لانتهاء العقد الاول بانقضاء الاجل وانما وضع في الزيادة في المسلم فيه اذ لو صالحه على ان
زيادة رب السلم حينئذ لو صالحه على ان زيادة رب السلم عشرة دراهم لا راس المال جاز
لان المعقود عليه قابل للانشاء فتجوز الزيادة فيه بدله ملحقا باصل العقد من الحقائق ن
ولو بطعام اشتراه فوجد فيه عيبا فصالحه على ان يزيده طعاما من جنس المعيب الا بكيل

Copyright © King Saud University